

43 حكم الاشهاد على البيع

محمد المعيوف

ثم قال عز وجل واشهدوا اذا تباعتم هذه مسألة اخرى وهي الاشهاد على اي شيء رشاد السبب كان على ماذا كان على الدين وكتابته.
الا ان الشاهد في البيت واشهدوا اذا تباعتم - [00:00:00](#)

في شرع عند التباع ايضا يشرع للشهادة والامر الاصل انه لكن ورد في السنة ما يصفه هذا الامر عن الوجوب الى الاستحباب وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اشتري فرسا من اعرابي - [00:00:17](#)

ثم استتبعه ليقضي الثمن واستتبعه الى البيت ليقضي الثمن تأخر النبي صلى الله عليه وسلم قليلا الناس يعترضون الاعرابي الفرس.
لا يشعرون النبي وقد اشتراه حتى اعطاهم بعضهم ثمنا اكثرا من الثمن الذي اشتراه به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:37](#)
فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم قائلا ان كنت مبتعا الفرس والا بعنته فخرج عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال انس قد ابتعته قال لا ما بعنته قال لا والله ما بعنته - [00:00:58](#)

ثم قال هل شهيدا يشهداني يطالب النبي بايش من اتمم على الرسالة يطلب منه الاشهاد في ماذا في في فرس لكن هذا من جهل هذا الرجل وكل من جاء من المسلمين يقول ويلك انه رسول الله ولا يقول الا حق - [00:01:13](#)

حتى جاء خزيمة بن ثابت الانصاري سمع مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي والاعرابي شهيدا فقال خزيمة انا اشهد يا رسول الله التفت الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الم تشهد - [00:01:37](#)

بتصديقي لك يا رسول الله فكانت هذه نعمة من الله اختص بها من يا اخوان وزي ما رضي الله عنه وبقية الصحابة لو انتبهوا لها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة الرجلين - [00:01:53](#)

هذا الحديث يدل على النبي صلى الله عليه وسلم يشترط فرص ولم يشد فدل على ان الاشهاد ليس بوجه - [00:02:21](#)